

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/8  
20 September 1996

ARABIC  
ORIGINAL: English

[نسخة مسيقة]

## اتفاقية التنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
بوينوس آيرس، الأرجنتين  
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
البند ٤-٦ من جدول الأعمال المؤقت

### استعراض فعالية الآلية المالية

#### بموجب الاتفاقية

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### ١- التفويض والنطاق

١- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية التي تم إنشاؤها بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، في أجل لا يقل عن سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء".

٢- ورداً على طلب صادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 التي تقدم خيارات بشأن طبيعة الاستعراض وجدوله الزمني.

٣- وقرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف إجراء الاستعراض الأول في اجتماعه الرابع عام ١٩٩٧، وذلك وفقاً للنهج الأساسي المعروض في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يُعد مبادئ توجيهية إضافية للاستعراض كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الثالث، آخذاً في الاعتبار الملاحظات التي أبداها المشتركون في اجتماعه الثاني و/أو التي قدمها الأطراف كتابة إلى الأمين العام في تاريخ أقصاه نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦.

٤- وخلال مناقشة هذه المادة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، ألقى ممثلو ثمانية بلدان بيانات، تتحدث إحداها نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، كما ألقى ممثل منظمة دولية بياناً وقدم أحد عشر منهم ملاحظات كتابية إلى الأمانة جُمعت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Info.1.

٥- وتم إعداد هذه المفكرة كقاعدة يستند إليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث لاتخاذ قرارات بشأن أهداف الاستعراض ونطاقه ومعايره وطرائقه.

## ٢- مناقشة

٦- يعرض هذا النهج الأساسي لاستعراض فعالية الآلية المالية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9، ما تم اقتراحه من أهداف ونطاق ومعايير وطرائق للاستعراض. وأعدت الأمانة، آخذةً في الاعتبار الملاحظات التي تلقاها الأطراف والمملخصة في الفقرات الآتية، مسودة الإجراءات والمعايير لاستعراض فعالية الآلية المالية المعروضة في مرفق هذه المذكرة.

٧- ويُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض هذه الإجراءات وتعديلها واعتمادها، والى اتخاذ أي قرارات إضافية لازمة لوضع أسس للاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية في اجتماعه المقبل.

## ٢-١ أهداف الاستعراض ونطاقه

٨- تقترح الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 بأن يكون للاستعراض ثلاثة جوانب لتقييم:

- أ- فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية؛
- ب- ومدى تطابق أنشطة الآلية المالية مع توجيه مؤتمر الأطراف؛
- ج- وأثر الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية. ١
- ٩- وفيما سُرِّكز الاستعراض بالضرورة، حسب ما توصي به هذه الأهداف، على الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتابعة لمرق البيئة العالمية، وكذلك الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت، وتقترح تعاليق بعض الأطراف وخبرة الأمانة بأن ينبغي على استعراض الآلية المالية أن يشمل أيضاً موارد مالية أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي.
- ١٠- وقد أبرزت النقاشات حول هذه المادة من جدول الأعمال حاجة ورغبة في تنسيق وترشيد مختلف الاستعراضات للقضايا المالية المخططة والمعالجة داخل أجهزة الاتفاقية وخارجها على حد سواء.
- ١١- وفي السنتين الماضيتين، أجرت الأمانة ومؤتمر الأطراف استعراضاً سنوياً لعدد من المسائل المتعلقة بالموارد والآلية المالية.
- ١٢- واستعرضت الأمانة ومؤتمر الأطراف التقرير حول ما قام به مرفق البيئة العالمية من أنشطة متعلقة بالتنوع البيولوجي، وما إذا كانت هذه الأنشطة تتماشى مع توجيهات مؤتمر الأطراف.
- ١٣- واستعرضت أمانة مؤتمر الأطراف إمكانية توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية التي تقوم برصد تدفق موارد مالية موجودة وتوسعي إلى تحديد موارد جديدة من شأنها أن تدعم تطبيق الاتفاقية.
- ١٤- إضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في اجتماعه الثاني، أن تدرس خصائص محددة لأنشطة متعلقة بالتنوع البيولوجي كي يتمكن مؤتمر الأطراف من تقديم اقتراحات إلى مؤسسات تمويل حول كيفية جعل أنشطتها في نطاق التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/3/7).

١٥- ومنذ الاجتماع الثاني للأطراف، قرر مجلس مرفق البيئة العالمية وضع نظام رصد وتقييم على نطاق شامل للمرفق، كما عين كبير المنسقين للرصد والتقييم. وتم استعراض برنامج عمل وميزانية البرنامج في اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويتوقع إقرارهما في اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٦- وتفاديا للتكرار غير الضروري بين هذه التحليل وإجراءات الاستعراض، فمن المهم أن تستند الاستعراضات الثلاثية السنوات لمؤتمر الأطراف إلى استعراضاته السنوية للآلية والموارد المالية والى عمل مرفق البيئة العالمية. وينبغي أن تقدم الاستعراضات الثلاثية السنوات تحليلا شاملا ولأجل أطول من شأنه أن يركز ليس فقط على تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية وتوجيهات مؤتمر الأطراف، بل أيضا على معرفته ما إذا كانت توجيهات كهذه قابلة للتطبيق وفعالة لتحقيق أهداف الاتفاقية.

١٧- وينبغي التشديد بصورة خاصة على الحاجة إلى استنباط دروس وكسب الخبرة في تطبيق توجيهات مؤتمر الأطراف التي تستند إلى نتائج وآثار الأنشطة الممولة من الآلية المالية.

١٨- وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢١ التي تنص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، حسب الاقتضاء، اقترح عدد من الأطراف أنه يمكن للاستعراض أن يسفر عن توجيه ملموس لتحسين، مثلا:

(أ) فعالية التوجيه الذي يقدمه مؤتمر الأطراف؛

(ب) وملاءمة اقتسام الأعباء في العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية؛

(ج) وتوازن وتوزيع حقيقية مشاريع مرفق البيئة العالمية.

١٩- إلا أن بعض الأطراف اعترف بأن البيانات المتعلقة بتنفيذ مشاريع معينة لمرفق البيئة العالمية ورصدها وتقييمها قد تكون محدودة عند إجراء أول استعراض ثلاثي السنوات في ١٩٩٧.

٢٠- واقتراح أحد الأطراف أن يتضمن الاستعراض الأثر الذي قد تتركه الوضعية المؤقتة لمرفق البيئة العالمية على فعالية الآلية المالية.

## ٢-٢ محتوى الاستعراض

٢١- وسعى عدد من الأطراف إلى التركيز على عملية الاستعراض وذلك عن طريق الأمانة ومؤتمر الأطراف نحو مصادر معلومات محددة. وبصورة خاصة، بدا من الملائم أن يعتمد الاستعراض على:

(أ) التقرير الذي يرفعه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) والتقارير السنوية الصادرة عن مرفق البيئة العالمية؛

(ج) وتقارير ومعلومات صادرة عن برنامج الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية.

٢٢- وشدد احد الأطراف على أهمية المنظمات غير الحكومية التي ترصد عمل مرفق البيئة العالمية كمصدر معلومات لمرفق البيئة العالمية.

٢٣- واقترح عدة أطراف أن خبرة مؤسسات مالية ذات صلة، مثل الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال قد تزود الاستعراض بمعلومات مفيدة.

## ٢-٣ معايير الاستعراض

٢٤- وفي الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 لائحة غير شاملة بمعايير لاستعراض فعالية الآلية المالية، وقد أعدت وفق أهداف الاستعراض المتمثلة في جوانب ثلاثة.

٢٥- وفيما يتعلق بفعالية الآلية المالية في توفير موارد مالية، اقترح الأطراف عددا من المعايير الإضافية، بما في ذلك:

(أ) فعالية تكاليف الأنشطة الممولة. رغم أنه لم يقترح أي من الأطراف منهجية لتحليل تكاليف مشروع معين ومكاسبه، اقترح أحد الأطراف أن مفهومي التكاليف التصاعديّة والمكاسب الإجمالية قد يلعبان دوراً في مثل هذه الحسابات؛

(ب) قدرة مرفق البيئة العالمي على توليد موارد مالية إضافية.

٢٦- واقترح عدد من الأعضاء أن تقيّمات المبالغ التمويلية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، والنقاشات حول اقتسام الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة، الأطراف في المؤتمر، لا ينبغي أن تدرج في استعراض الفعالية، بل عليها أن تطرح في النقاشات العامة لمؤتمر الأطراف.

٢٧- وفيما يتعلق بتطابق أنشطة مرفق البيئة العالمي وتوجيه مؤتمر الأطراف، شدد الأطراف على أهمية تحلي مرفق البيئة العالمي بالشفافية والمسؤولية في عملياته، وأن يمّول مشاريع من شأنها أن:

(أ) تعزز بناء القدرات؛

(ب) زيادة الوعي العام؛

(ج) وتكون من اقتراح البلدان.

٢٨- وفيما يتعلق بأثر الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية، اقترح أن يسعى الاستعراض إلى تمكين الآلية المالية من إتباع نهج متوازن لتمويل أنشطة متعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وللإقتسام العادل والمنصف للمنافع.

## ٢-٤ طرائق الاستعراض

٢٩- قدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 خيارين لتحضير طرائق الاستعراض:

(أ) يمكن مؤتمر الأطراف أن يقوم بدراسته الخاصة، بالاستناد إلى أهداف ومعايير استعراض الفعالية التي سيتبناها في اجتماعه الثالث، وإلى معلومات وتحليل صادرة عن مرفق البيئة العالمية ونظام الرصد والتقييم لهذا المرفق؛

(ب) وقد يطلب مؤتمر الأطراف أن يدرج مرفق البيئة العالمية في برنامج الرصد والتقييم الأهداف والمعايير التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف. وقد يراجع مؤتمر الأطراف عند ذلك تقارير برنامج مرفق البيئة العالمية.

٣٠- وأيد أولئك الأطراف الذين أعربوا عن تفضيلهم لخيار ما الخيار (أ) على أساس انه يوفر المزيد من المسؤولية والشفافية في حالة إذا ما أجرى مؤتمر الأطراف هذا الاستعراض كهيئة مستقلة عن عمليات مرفق البيئة العالمية.

٣١- وفيما يتعلق بالخيار (ب)، أشار العديد من الأطراف إلى إمكانية الاستفادة من إجراء الرصد والتقييم الذي اعتمده مرفق البيئة العالمية، كما شجعوا الأمانة على الاشتراك في إعداد مؤشرات ملائمة لتقييم مشاريع مرفق البيئة العالمية.

## المرفق الأول

### أهداف ومعايير الاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية

#### ١- الأهداف

١- وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تشتمل هذه الأهداف على إجراء الاستعراض واتخاذ التدابير الملائمة وتحسين، عند الاقتضاء:

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية ؛

(ب) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية على أساس مؤقت، مع توجيه مؤتمر الأطراف؛

(ج) أثر الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف المؤتمر.

#### ٢- النطاق

٢- ومن اجل تفادي تكرار أنشطة الاستعراض، ولضمان تزويد استعراض مؤتمر الأطراف لفعالية الآلية المالية بالمعلومات من قبل الاستعراضات الجارية لأنشطة ذات صلة بالتنوع البيولوجي، سيأخذ الاستعراض في الاعتبار:

(أ) استعراضات سنوية يجريها مؤتمر الأطراف بشأن:

أولاً: توافق الأنشطة ذات الصلة بمرفق البيئة العالمية مع توجيه مؤتمر الأطراف؛



ثانياً: توفر موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التقدم في جهود الأمانة الرامية إلى وضع منهجيات وإجراءات مشتركة لرصد تدفق الموارد المالية دعماً منها للأنشطة المعنية بالتنوع البيولوجي، وإلى تقييم فعالية هذا التدفق المالي لدعم أهداف الاتفاقية؛

(ج) خبرة نظام الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية.

### ٣- المحتوى

٣- سيَعتمد الاستعراض، إلى جانب أمور أخرى، المعلومات التالية ذات الصلة:

(أ) التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف حول أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى عدد من الوثائق الأخرى ذات الصلة يتعلق بعضها بنظام مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تقارير صادرة عن برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) معلومات متوفرة لدى هيئة التنمية المستدامة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤسسات تمويل ثنائية وجماعية ذات صلة.

(د) معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية، على النحو المناسب.

### ٤- المعايير

٤- سيتم تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف الاستعراض بالاستناد إلى قائمة المعايير غير الشاملة التالية:

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير موارد مالية؛

- ملاءمة الموارد المالية وإمكانية التنبؤ بها وذلك في الوقت المناسب؛
- استجابية وفعالية دورة مشروع لمرق البيئة العالمية؛
- قدرة مرقق البيئة العالمية على توليد موارد مالية إضافية؛
- استدامة المشاريع الممولة؛
- تطبيق المبادئ البرنامجية المستندة إلى الخصائص المحددة للتنوع البيولوجي، حسب ما ورد في الوثيقة COP/2/9 ثم في الوثيقة COP/3/7 بصورة أكثر استفاضة.

(ب) تطابق أنشطة الآلية المالية وتوجيه مؤتمر الأطراف، كما ورد في القرارات ٢/١ و ٦/٢ التي تشتمل على:

- تطبيق معايير الأهلية؛
- تطبيق الأولويات البرنامجية؛
- التنفيذ العاجل لاستراتيجيات وبرامج وطنية للحفاظ والاستخدام المستدام، وذلك بطريقة مرنة ونشطة؛
- درس إمكانية تشجيع مختلف أشكال مشاركة الجماهير؛
- درس إمكانية الحصول على تعاون أكثر فعالية مع جميع الطبقات الحكومية وطبقات المجتمع المدني؛
- درس إمكانية تحقيق برنامج إعانات لمشاريع متوسطة الأجل؛
- تنفيذ أحكام القرارات التالية ذات الصلة:
- أ- القرار ٣/٢ بشأن آلية غرفة المقاصة؛

- ب- القرار ٧/٢ المتعلق بدراسة المادتين ٦ و ٨؛
- ج- القرار ٨/٢ بشأن الدراسة التمهيديّة لعناصر التنوع البيولوجي المهددة بالخطر بصورة خاصة؛
- د- القرار ١٧/٢ بشأن التقارير الوطنية التي يعدها الأطراف؛

- (ج) أثر الأنشطة الممولة، على ضوء توجيه مؤتمر الأطراف، على تحقيق أهداف الاتفاقية:
- حفظ التنوع البيولوجي؛
  - الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي؛
  - الاقتراس العادل والمنصف للمنافع؛
  - الحفاظ على توازن ملائم بين هذه الأهداف.
- (د) أي معايير إضافية قد تنشأ عن قرارات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

## ٥- الإجراءات

- ٥- سيتم إعداد وثائق مساعدة ذا صلة لاستعراض كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة، وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه وفي الوقت المحدد للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.
- ٦- وسيتمخّذ مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية و/أو فعالية إجراء الاستعراض.

## ملاحظات

- ١- إن أثر الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية طويل الأجل. لذا، فقد لا تتوفر المعلومات حول آثار الأنشطة قبل اكتساب المزيد من الخبرة في المشاريع.